

- وإذ يساورها بالغ القلق إزاء وجود اللاجئين والعائدين بمحضر اختيارهم بأعداد كبيرة في أثيوبيا والعبء الفادح الذي يلقيه ذلك على هيكل البلد الأساسية وموارده الضئيلة ،
- وإذ يساورها بالغ القلق أيضاً إزاء الآثار الخطيرة الناجمة عن ذلك على قدرة البلد على مكافحة آثار الجفاف المطول ،
- وإذ تدرك العبء الشقيق الذي تحمله حكومة أثيوبيا وال الحاجة إلى تقديم المساعدة الكافية إلى اللاجئين والعائدين بمحضر اختيارهم وضحايا الكوارث الطبيعية ،
- ١ - تبني على مكتب موضوع الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمنظمات الحكومية الدولية والوكالات التطوعية لما تقدمه من مساعدة لتخفيف معاناة العدد الكبير من اللاجئين والعائدين بمحضر اختيارهم في أثيوبيا ؛
- ٢ - تناشد الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والوكالات التطوعية أن تقدم ما يكفي من المساعدة المادية والمالية والتقنية لبرامج إغاثة وتأهيل العدد الكبير من اللاجئين والعائدين بمحضر اختيارهم في أثيوبيا ؛
- ٣ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يواصل جهوده لتعينة المساعدة الإنسانية لإغاثة العائدين بمحضر اختيارهم والعدد الكبير من اللاجئين في أثيوبيا وتأهيلهم وإعادة توطينهم ؛
- ٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع المفوض السامي ، بإعلام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩١ بتنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين .
- الجلسة العامة ٦٩
١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠

٤٥/٦٢ - الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٥) ، المخصوص فيه على أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣٣) ، المخصوص فيه على أن لكل إنسان حقاً أساساً في الحياة ، وأن على القانون أن يحمي هذا الحق ، وأنه لا يجوز حرمان أي إنسان من حياته تعسفاً ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٢/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ الذي أدانت فيه ممارسة الإعدام بإجراءات موجزة

البلد والأثر السلبي عموماً على هيكله الأساسية والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية فيه :

٥ - تعرب عن شديد القلق أيضاً إزاء تقلص الموارد المتاحة لبرامج اللاجئين في السودان وإزاء الآثار الخطيرة لهذه الحالة على قدرة البلد على مواصلة استضافة اللاجئين ومساعدتهم :

٦ - تناشد الدول الأعضاء والأجهزة والمنظمات والهيئات المختصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية الدولية ، أن تزود حكومة السودان بالموارد اللازمة لتنفيذ مشاريع المساعدة الإنمائية ، وبصفة خاصة تلك التي أعدتها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، في المناطق المتأثرة بوجود اللاجئين :

٧ - تطلب إلى الأمين العام تعينة ما يلزم من المساعدة المالية والمادية للتنفيذ الكامل للمشاريع التي يجري تنفيذها في المناطق المتأثرة بوجود اللاجئين :

٨ - تطلب إلى المفوض السامي مواصلة التنسيق مع الوكالات المتخصصة المعنية بغية تدعيم وتأمين استمرار تقديم الخدمات الأساسية إلى اللاجئين في مستوطناتهم ، واستكشاف سبل وسائل تقديم المساعدة للأجئين الذين استطعنا من تلقاء أنفسهم في أماكن أخرى :

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٦٩
١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠

٤٥/٦١ - تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين في أثيوبيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى جميع قراراتها ، وبصفة خاصة القرار ٤٤/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ ، وكذلك إلى جميع قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بشأن تقديم المساعدة إلى المشردين في أثيوبيا ،

وإذ تحيط علمأً بتقرير الأمين العام^(٢٦٦) ،

وقد نظرت في تقرير موضوع الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(٢٠٠) ،

وإذ تدرك تزايد عدد اللاجئين والعائدين بمحضر اختيارهم في أثيوبيا ،

٢ - تطالب بوضع حد لمارسة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي :

٣ - تناشد باللحاظ الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية أن تتخذ إجراءات فعالة لمكافحة حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، بما في ذلك حالات الإعدام خارج نطاق القانون ، والقضاء عليها :

٤ - تعيد تأكيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ ، الذي قرر فيه المجلس تعيين مقرر خاص لدراسة المسائل المتعلقة بالإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي :

٥ - ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢٣/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ ، الذي اعتمد فيه المجلس قرار لجنة حقوق الإنسان^(٢٦٧) بتمديد ولاية المقرر الخاص لمدة عامين آخرين ، وافق أيضاً على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يواصل تقديم جميع المساعدات الازمة للمقرر الخاص :

٦ - تحت جسم جميع الحكومات ، وبصفة خاصة تلك التي لم ترد بصفة دائمة على الرسائل المنقولة إليها بواسطة المقرر الخاص ، وجميع الجهات الأخرى المعنية على التعاون مع المقرر الخاص ومساعده حتى يتضمن له الاضطلاع بولايته على نحو فعال :

٧ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يتصرف بصورة فعالة ، في قيامه بولايته ، إزاء المعلومات التي تصله ، وبصفة خاصة إذا كانت حالة من حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وشيكها الحدوث أو معتمزة ، أو إذا كانت حالة إعدام من هذا القبيل قد وقعت مؤخراً ، وأن يشجع كذلك عمليات تبادل الآراء بين الحكومات والذين يقدمون معلومات موثوقة بها إلى المقرر الخاص ، عندما يرى المقرر الخاص أن عمليات تبادل المعلومات هذه قد تكون مفيدة :

٨ - ترحب بتوصيات المقرر الخاص الواردة في تقاريره^(٢٦٨) إلى لجنة حقوق الإنسان في دوراتها الرابعة والأربعين الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين بغية القضاء على حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي :

أو الإعدام التعسفي ، وإلى قرارتها ١٨٢/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٩٨٢/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١١٠/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٤٣/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١٤٤/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ١٤١/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ١٥١/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٥٩/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ يشير بالغ جزعها استمرار حدوث حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي على نطاق واسع ، بما في ذلك حالات الإعدام خارج نطاق القانون ،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ والضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام المرفقة به ، وهو القرار الذي أيده مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في قراره^(٢٧) ١٥ ،

وإذ ترحب بالتعاون الوثيق القائم بين مركز حقوق الإنسان ، وفرع منع الجريمة والقضاء الجنائي بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة ، وللجنة منع الجريمة ومكافحتها ، فيما يتعلق بوضع مبادئ لمنع الفعال لحدوث حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، بما في ذلك حالات الإعدام خارج نطاق القانون ، والتحقيق فيها بفعالية ،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٥/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ والمتضمن مبادئ المنع والتقصي الفعال لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي بإجراءات موجزة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٤/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ والمعنون « تنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام » والتوصيات الواردة فيه ،

وافتتناعاً منها بال الحاجة إلى اتخاذ إجراء مناسب لمكافحة ممارسة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي المقيدة التي تتمثل انتهاكاً صارخاً لأبسط حقوق الإنسان ، وهو الحق في الحياة ، والقضاء عليها في آخر الأمر ،

١ - تدين بقوة مرة أخرى العدد الكبير من حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، بما في ذلك حالات الإعدام خارج نطاق القانون ، التي لا تزال تقع في أنحاء مختلفة من العالم :

(٢٦٧) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٠ ، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1990/22 و E/1990/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٥١/١٩٩٠ .

(٢٦٨) E/CN.4/1988/22 و E/CN.4/1989/22 و Add.1 و 2 و E/CN.4/1989/22 و Add.1 و Corr.1 و 1990/22 .

وإذ تضع في اعتبارها على حد سواء أن من مقاصد الأمم المتحدة تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تشير إلى أن المادة ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة تقضي أن تعمل المنظمة على أن يشع في العالم احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للجميع ، بهدف تهيئة دواعي الاستقرار والرفاه الضروريين لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم مؤسسة على احترام مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وفي تقرير المصير ، ووفقاً لل المادة ٥٦ ، يتعهد جميع الأعضاء بالعمل ، مشتركين ومنفردين ، وبالتعاون مع المنظمة ، من أجل تحقيق المقاصد الواردة في المادة ٥٥

وإذ تكرر أنه ينبغي للدول الأعضاء مواصلة العمل في ميدان حقوق الإنسان طبقاً لأحكام الميثاق ،

ورغبة منها في تحقيق المزيد من التقدم في التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية ،

وإذ ترى أنه ينبغي لمثل هذا التعاون الدولي أن يؤسس على المبادئ الواردة في القانون الدولي ، ولا سيما الميثاق ، فضلاً عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٥) والمعايير الدوليين الخاضعين بحقوق الإنسان^(٦) وغير ذلك من الصكوك ذات الصلة ،

وإذ هي مقتنة اقتناعاً عميقاً بأنه ينبغي لمثل هذا التعاون أن يؤسس على تفهم عميق للحقائق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ول مختلف المشكلات القائمة في مختلف المجتمعات ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٣٠/٣٢٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ و ٢٠٠/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ و ١٥٥/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ و ١٥٥/٤٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها ٢١٣١ (د - ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ و ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٠ و ١٠٣/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تدرك أن تعزيز جميع حقوق الإنسان والحربيات الأساسية وحمايتها وإعمالها بالكامل باعتبارها اهتمامات مشروعة للمجتمع العالمي ، ينبغي أن تسترشد بمبادئ اللامنتقائية والحياد والموضوعية ولا تستخدم لتحقيق أغراض سياسية ،

وإذ تشدد على ما يقع على كاهل الحكومات من التزام بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وتحمل المسؤوليات التي أخذتها على

٩ - تشجع الحكومات ، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية على تنظيم برامج تدريب ومشاريع دعم بغية توفير التدريب للموظفين المكلفين بإيفاد القوانين أو توعيتهم بقضايا حقوق الإنسان المتصلة بعملهم ، وتتاشد المجتمع الدولي أن يدعم المساعي المبذولة لتحقيق هذه الغاية ؟

١٠ - ترى أنه ينبغي للمقرر الخاص ، لدى قيامه بولايته ، مواصلة النّاس وتلقي معلومات من الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وكذلك الخبراء الطبيين والشريعيين ؟

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يستمر في توفير كل ما يلزم من مساعدة للمقرر الخاص لكي يضطلع بولايته على نحو فعال ؛

١٢ - تطلب مرة أخرى إلى الأمين العام أن يواصل بذلك أفضل مساعداته في الحالات التي يجد فيها عدم احترام الحد الأدنى من معايير الضمانات القانونية النصوص عليها في المواد ٦ و ١٤ و ١٥ من المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؟

١٣ - تطلب إلىلجنة حقوق الإنسان أن تضع ، في دورتها السابعة والأربعين ، استناداً إلى تقرير المقرر الخاص الذي سيعده وفقاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/١٩٨٢ ، ٣٦/١٩٨٣ ، ٣٦/١٩٨٤ ، ٣٥/١٩٨٥ ، ٤٠/١٩٨٦ ، ٣٦/١٩٨٧ و ٦٠/١٩٨٧ ، ٣٨/١٩٨٨ ، توصيات تتعلق بالإجراءات المناسبة لمكافحة الممارسة المقبضة لعمليات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي والقضاء عليها في آخر الأمر .

الجلسة العامة ٦٩ ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠

٤٥/١٦٣ - تدعيم تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي وأهمية انتهاج اللامنتقائية والحياد والموضوعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره و بما للرجال والنساء ، والأمم ، كبيرها وصغيرها ، من حقوق متساوية ، وتصديقها على تعزيز التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة في ظل مزيد من الحرية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن من مقاصد الأمم المتحدة إنهاء العلاقات الودية فيما بين الأمم على أساس احترام مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير ، واتخاذ تدابير مناسبة أخرى لتعزيز السلم العالمي ،